سنة مؤكدة او غيرها ولكن في التراويح اختلف اى خالف
بعض المشايخ المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه اى فعل
التراويح لا يجوز بمطلق النية بل لابد من تعيينها والمذكور
في فتاوى قاضيخان ان الاختلاف في التراويح وفي السنن المؤ
كدة وصحح انه لا يجوز بمطلق نية الصلوة لا في التراويح ولا
في السنن وذكر المتأخرين ان التراويح وسائر السنن تتأدى
بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعوه وهو
الصحيح على ما حققناه في الشرح والمصنف فاض حيث قال
والاصح انه اى التراويح لا يجوز بمطلق النية ثم قال بناء على
ذلك لكن الاحتياط في نية التراويح ان ينوى التراويح نفسها
او ينوى سنة الوقت فانها هي السنة في ذلك الوقت او ينوى قيام
الليل ليكون خارجا عن الخلاف على ما قالوا والاحتياط للخروج
من الخلاف في السنة ان ينوى السنة نفسها او ينوى الصلوة
متابعة النبي عليه السلام وينوى في صلوة الوتر او في صلوة الجمعة
او في صلوة العيدين فانه ينوى صلوة الوتر فيعينها وكذا ينوى

صلوة الجمعة وصلوة العيد اى يشترط التعيين اتفاقا ولا
يكفي مطلق النية وكذا جميع الفرائض والواجبات
من المنذور وقضاء ما لزم بالشروع وغيرها وفي الجنازة
ينوى الصلوة لله والدعاء للميت اذ بهذا تتميز عن غيرها
والمفترض المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض ما لم يقل في نية
الظهر او العصر مثلا ليتميز ما شرع فيه عن غيره من الفروض و
لا فرق في ذلك بين المنفرد وغيره فان نوى فرض الوقت ولم يعين
انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت قد خرج اجزأه ذلك الا في الجمعة
لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة الا انه امر بالجمعة لاسقاط
الظهر وذكر قاضيخان لو كان عنده ان فرض الوقت الجمعة جاز
ولا يشترط نية اعداد الركعات اجماعا لكونها معينة معلومة و
لو نوى الفرض والتطوع مما جاز ما صلاه بتلك النية عن الفرض
عند ابي يوسف لقوة الفرض فلا يلتزم الضعيف خلافا لمحمد وهو
فانه لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع وان نوى الظهر
لا يجوز الا ان هذا الوقت كما يفيد ظهر هذا اليوم يفيد ظهر يوم

Copyright Hong Seong University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)